



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

www.allstudyjournal.com

IJAAS 2022; 4(1): 105-110

Received: 15-11-2021

Accepted: 18-12-2021

حميدالله محمدى
استاذ المساعد فى قسم الفقه و
القانون، بكلية الشريعة
جامعة بلخ، أفغانستان

حكم التعزير بالمال فى الفقه الإسلامى و قانون العقوبات الأفغانى

حميدالله محمدى

الخلاصة

هذا البحث عن مسألة التعزير بالمال؛ يشمل المقدمة مع ملحقاتها من بيان المسئلة و أهمية البحث و أهدافه و أسئلته و منهجه، تكلمت فيه عن تعريف التعزير لغة و اصطلاحاً و تعريف التعزير بالمال فى اصطلاح الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى، ثم بينت آراء الفقهاء من الموافقين و مخالفين للتعزير المالى مع بيان أدلتهم من القرآن و السنة و غيرهما، ثم رجحت حسب ما بدا لى رأى الموافقين، و كذلك و ضحنت رأى قانون العقوبات الأفغانى فى حكم المسئلة ناظرًا بعض أنواع التعزير بالمال فى هذا القانون ثم بينت أنواع التعزير المالى عند الفقهاء بالاختصار و كتبتُ النتائج التى حصلت من البحث و ذكرت فى الختام مصادر البحث التى استقت منها.

الكلمات الرئيسية: التعزير بالمال، الفقه الإسلامى، قانون العقوبات الأفغانى، أخذ المال و العقوبة النقدية.

المُقدِّمة

الحمد لله الذى شرع لنا الدين القويم، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و بعد: فإن شريعة الإسلام جاءت لحفظ مصالح الناس و من بينها الكليات و الضرورات الخمس و هي الدين و النفس و العقل و النسل و المال و من أجل ذلك شرعت الحدود و العقوبات بجميع أنواعها. فمن العقوبات ما يسمى بالتعزير و هو العقوبة التى لم يشرع لها حد مقدر من جانب الشارع و فوض الأمر فى تطبيقها الى الحاكم ليراعى فى إجراءاتها مصلحة الناس حسب أحوالهم و أزمنتهم و أماكنهم. من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة التعزير المالى، و لكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فى هل بقي حكم التعزير بالمال مشروعاً أم نسخ؟ فى هذا البحث نبين آراء الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى حول حكم الموضوع مستعيناً بالله طالباً منه الهداية إلى ما هو الحق و الصواب.

بيان المسألة

التعزير المالى من الموضوعات الفقهية التى لها صلة عميقة بالقانون و فى محاكمنا يُقضى به يومياً فى قضايا مختلفة و فيه اختلاف بين علمائنا فمنهم من يعتقدون على أنه منسوخ بينما يرى الآخرون عدم نسخه و أنه مشروع مفوظ إلى رأى الإمام يحكم به فى الجرائم التعزيرية إن رأى فيه مصلحة. هذا و البحث حول الموضوع متناثر فى كتب الفقه و مواد قانون العقوبات الأفغانى و ليس لدينا رسالة مسقلة يبين حكم المسئلة عند الفقهاء و قانون العقوبات الأفغانى، مقارنة من غير إطناب و لا إيجاز، فهذه هى المشكلة التى تقتضى الكتابة حول الموضوع.

أهمية البحث

لا يخفى على عاقل أن الإنسان قد يحب المال أكثر مما يحب نفسه فإذا كان التعزير بالمال جائزاً كما يراه الموافقون، فالذى يرتكب المحذور و هو يعلم أنه يعزر به، كثيراً ما يجتنب الجرائم التى لها تعزيرات مالية فى الفقه و القانون و إذا ارتكب فالمال المأخوذ قد يوضع فى بيت المال و يعود نفعه الى العامة و أما إذا لم يكن مشروعاً كما يراه المخالفون، فالتعزير به هو أخذ مال الغير على الباطل و هو حرام. فالكتابة فيه و معرفة حكمه لا يخلو عن فائدة؛ لأنه لما كان جائزاً لا يجوز لنا أن نرعى قضائنا الذين يحكمون به فى بعض الجرائم بالفسق و الخروج عن الشريعة و إلا فعلينا أن نقف أمامهم ليجتنبوا عن الحكم به.

أهداف البحث

أولاً؛ الهدف الكلى: وهو معرفة حكم التعزير بالمال من خلال النصوص و أقوال فقهاءنا العظام و قانون الجنائي الأفغانى.

Corresponding Author:

حميدالله محمدى
استاذ المساعد فى قسم الفقه و
القانون، بكلية الشريعة
جامعة بلخ، أفغانستان

ثانياً؛ الأهداف الجزئية و هي مايتأتى:

- 1- معرفة بعض الأفضية التي قضى الرسول عليه السلام وخلفائه رضي الله عنهم فيها بالتعزير بالمال؛
- 2- معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم حول الموضوع؛
- 3- بيان رأي الراجح في المسئلة ناظرًا إلى الأدلة؛
- 4- معرفة حكم قانون العقوبات الأفغاني و أهم أنواع التعزير بالمال؛

الدراسات السابقة

التعزير بالمال و أحكامه جاء في كتب الفقه خاصة في شروحيها في بعضها بالبسط و التفصيل و في بعضها الأخرى بالإيجاز و الاختصار و من الكتب التي بحث فيها عن هذه المسئلة و أحكامها بعض كتب ابن تيمية كمجوع الفتاوى و كتب ابن القيم كإعلام الموقعين والطرق الحكمية و هناك كتب أخرى الحديثة جاء فيها عن هذه المسئلة كالموسوعة الفقهية الكويتية و الفقه الإسلامي و أدلته، نقلًا عن كتب المذاهب الفقهية و كتب ابن تيمية و تلميذه ابن القيم، على أي حال ليس عندنا كتاب و لا رسالة بحث فيه أو فيها المسئلة من نظر الفقهاء و قانون العقوبات الأفغاني عن حكم المسئلة من غير اطناب قصرت عنه همم بعض الطلاب في عصرنا و لا اخصار مخلّة، فبحثنا فقها و قانونًا بما فيه كفاية.

أسئلة البحث

- 1- ماهو معنى التعزير في الشريعة والقانون؟
- 2- ماهورأي الفقهاء في حكم التعزير بالمال، هل كان مشروعًا في أول الإسلام ثم نسخ أم حكمه باق إلى يومنا هذا و لم ينسخ؟
- 3- ما هو الرأي الراجح في حكم التعزير؟
- 4- و ما هو موقف قانون العقوبات الأفغاني من التعزير المالي؟.

منهج في البحث

المنهج الذي استفدت منه في البحث هو أسلوب مكتبي أي مبتني على المراجعة إلى المصادر و المراجع المعتمدة.

1-تعريف التعزير لغة و اصطلاحًا

ألف) التَّعْزِيرُ لُغَةً: يطلق التعزير لغةً على عدة معانٍ، منها: التأديب و منها: النَّصْرَةُ وَالتَّعْظِيمُ (فيومى، ب/ت. ج 2. ص 407) كما في قوله تعالى: { وَتُعْزِرُوهُ } [الفتح: 9] وَيُقَال: عَزَّرْتَهُ بِمَعْنَى: وَقَرَّرْتَهُ وَنَصَرْتَهُ، وَأَيْضًا: أَدَّبْتَهُ، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ وَ مِنْهَا: الرَّدُّ وَالمَنْعُ، وسميت العقوبة تعزيرًا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب المعصية، أو العودة إليها (ابن منظور، 1414هـ. ج 4. ص 562).

ب) التعزير في الإصطلاح: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَ لَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا (هيئة كبار العلماء، 1427هـ. 12. ص 254).

قلت: هذا التعريف من التعزير؛ تعريف فقهي و ما وجدته في القانون تعريفًا للتعزير لكن جاء في مادة 2، من قانون الجنائي الأفغاني ما هذه ترجمته: (1) هذا القانون ينظم الجرائم و العقوبات التعزيرية. (2) المرتكبون لجرائم الحدود و القصاص و الدية؛ يعاقبون وفق أحكام الفقه الحنفي من الشريعة الإسلامية. فيعلم من هاتين العبارتين أن القانون أخذ بتعريف الفقهاء و إن لم يذكره بالصرحة.

2- تعريف التعزير بالمال في الفقه و القانون

الف) معنى التعزير بالمال في الإصطلاح الفقهي:

1- هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال (ابن عابدين، 1412هـ. ج 4. ص 61). و بهذا المعنى فسرافقهاء التعزير بالمال عندالإمام أبي يوسف-رحمه الله-

2- أما عند الإمامين ابن تيمية و ابن القيم-رحمهما الله- يمكننا أن نأخذ تعريفًا من عباراتهما و نقول التعزير بالمال هو: أن يعزر الحاكم الجاني با تلاف ماله أو تغييره أو تملكه (ابن تيمية، 1416هـ. ج 28. ص 110 ابن القيم، ب/ت. ص 229). و سنبيين هذه الأنواع إن شاء الله قريبًا.

3- و أما في اصطلاح قانون العقوبات الأفغاني: لم يعرف القانون التعزير بالمال تعريفًا يشمل أنواع التعزير بالمال في القانون و لكن عرف العقوبة النقدية فقط. جاء في مادة 139، ما ترجمته: «العقوبة النقدية عبارة من أن يُكلف المحكوم عليه بأداء فلوس المحكوم بها لبيت المال» (1).

و التعزير النقدي في القانون يوافق قسمًا من أقسام التعزير المالي التي جاءت في كلام ابن تيمية و تلميذه -رحمهما الله- كما أشرت إليها و هو (القسم) التعزير بتمليك المال، و التملك قديكون لشخص المتعدي عليه و قد يكون لبيت المال (ابن القيم، ب/ت. ص 229).

3- أقوال الفقهاء في حكم التعزير بالمال

تحريم محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن التعزير بالمال كان مشروعًا في أول الإسلام و لكنهم اختلفوا هل بقي مشروعًا أم نسخ، على قولين و بتعبير آخر هل التعزير بالمال جائز الآن أم لا؟ فنحن نبين مذاهب العلماء في حكمه ثم نتكلم عن النسخ تحت أدلة القائلين به.

الف) رأي الجمهور (المائعين)

أن التعزير بالمال غير جائز عندالإمام أبي حنيفة و محمد و المالكية كما جاء في بعض كتبهم الفقهية المتداولة و في المذهب الجديد للشافعي و كذلك عند الحنابلة سوى ابن تيمية و تلميذه. فإليك بنصوص الفقهاء من كتبهم:

قال الكمال ابن الهمام: و عندهما (الإمام أبي حنيفة و محمد) و باقي الأئمة الثلاثة لا يجوز (ابن الهمام، ب/ت. ج 5. ص 345. (التعزير بأخذالمال).

و قال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا (الدسوقي، ب.ت. ج 4. ص 355).

وقال سليمان بن عمر المعروف بالجمال الشافعي، في حاشية على شرح المنهج: «و لايجوز (التعزير) بأخذالمال» (الجمال، ب/ت. ج 5. ص 164). و قال الشبراملسي في حاشيته على نهايةالمحتاج: «و لايجوز على الجديد بأخذالمال». الشبراملسي، 1404. ج 8. ص 22).

قلت: فمذهب الإمام الشافعي الجديد مثل مذهب الإمام أبي حنيفة و محمد في عدم الجواز و أما مذهبه القديم كمذهب أبي يوسف في الجواز.

و قال ابن قدامة و منصور البيهوتي الحنبليان: يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن يقدى به و لأن الواجب أدب، و التأديب لا يكون بالإتلاف. (ابن قدامة، 1388هـ ج 9. ص 178 و بهوتى، ب/ت. ج 6. ص 124). و أما عند ابن تيمية و ابن القيم يجوز التعزير بأخذ المال و بإتلافه و

(1) نص المادة: «جزاى نقدى عبارات است از مكلف ساختن محكوم عليه به پرداخت مبلغ محكوم بها به خزانهي دولت».

تغييره و تمليكه (ابن تيمية. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224).
قال الشوكاني: نقل الطحاوي و الغزالي -رحمهما الله- الإجماع على نسخ العقوبة بالمال. (الشوكاني. 1413هـ. ج4. ص147).

أدلة الجمهور و مناقشتها

استدل الجمهور المانعون من التعزير المالي بالأيات و الأحاديث التي تدل عموماً علي تحريم أخذ مال الغير، و بأن التعزير بالمال منسوخ و بالمعقول:

أولاً؛ قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].

و قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29].

ثانياً قوله عليه السلام في حُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (بخارى. 1422هـ. ج1. ص24 و قشيري. ب/ت. ج3. ص1306).

و قوله عليه السلام: «لَا يَجِلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ» (الدارقطني. 1424هـ. ج3. ص424).⁽²⁾

وجه الدلالة من هذه الآيات و الأحاديث واضح و هو: أن الله و رسوله حرما مال المسلم علي المسلم بغير حق و التعزير بأخذ المال من قبيل أكل مال المسلم بالباطل. و لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي. (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. صص61-62).

يناقش بأن هذه الأدلة عامة و الأدلة التي يستدل بها الموافقون-كما سنذكره إن شاء الله- خاصة، خصصت بها عموم هذه الآيات و الأحاديث و بأن الشارع الذي حرم مال الغير هو الذي أباح التعزير كما سيأتي في أدلة الموافقين به.

ثالثاً **النسخ**: وكذلك استدل المانعون بأن العقوبة بالمال كانت في أوائل الإسلام ثم نسخت و الناسخ الأدلة التي ذُكرت آنفاً، و قال الشوكاني: «زعم الشافعي رحمه الله أن الناسخ حديث ناقة البراء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم عليه بضمأن ما أفسدت⁽³⁾ و لم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - في تلك القضية أضعف الغرامة». ثم ناقش الشوكاني بأنه: لا يخفى أن تركه - صلى الله عليه وسلم - للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً و لا يصلح للتمسك به على عدم الجواز و جعله ناسخاً ألبتة» (الشوكاني 1413هـ. ج4. ص147).

و قال ابن تيمية و ابن القيم - رحمهما الله- «و من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، و أطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً و استدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد و غيره، و كثير منها سائغ عند مالك، و فعل الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضاً لدعوى نسخها، و المدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصح دعواهم» (ابن تيمية 1416هـ. ج2. ص111 و ابن القيم. ب/ت. صص226-227).

رابعاً المعقول: قالوا: إن في التعزير بالمال من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. (ابن عابدين 1412هـ. ج4. ص61).

أجيب: في عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة و روقيت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى و الحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل. (عوده. ب/ت. ج1. ص706).

ب) رأي الموافقين

التعزير بالمال جائز في رواية عن القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة و في المشهور عند المالكية و كذلك عند الإمامين الحنبلين-ابن تيمية و ابن القيم- (ابن الهمام. ب/ت. ج5. ص345، ابن فرحون. 1406. ج2. ص293، (ابن تيمية. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224). و كثير من الفقهاء المعاصرين. (عوده. ب/ت. ج1. ص706). و إليك بنصوص الفقهاء:

روي عن أبي يوسف: أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. و معنى التعزير بأخذ المال على القول به هو: إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترقه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي و قال بعضهم: و أرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة (ابن عابدين. 1412هـ. ج4. صص61-62).

و قال ابن فرحون: «التعزير بأخذ المال قال به المالكية في المشهور. و قد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها بالمال، و ذلك في قوله: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، و لكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. و قال في الزعفران و المسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، و خالفه ابن القاسم في الكثير، و قال: يباع المسك و الزعفران على ما يغش به، و يتصدق بالثمن أدباً للغاش. و أفتى ابن القطان الأندلسي (المالكي) في الملاحف الرديئة النسخ بأن تحرق. و أفتى ابن عتاب (المالكي): بتقطيعها و الصدقة بها خرقاً» ابن فرحون. 1406. ج2. ص293).

و قال ابن تيمية و ابن القيم- رحمهما الله-: «إن التعزير بالمال سائغ إلتافاً و أخذاً. و قالوا: و التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، و مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه و في مواضع فيها نزاع عنه، و الشافعي في قول و إن تنازعا في تفصيل ذلك» (ابن تيمية. 1416هـ. ج28. ص110 و ابن القيم. ب/ت. ص224).

قلت: الفرق بين ماروي عن القاضي أبي يوسف و غيره من الموافقين أن عند أبي يوسف يُرد المال المأخوذ من الجاني إليه بعد توبته و أما عند المالكية يُتصدق في بعض المواضع و يحرق ويقطع في مواضع أخر. كما أن بعض الحنفية يرى أن الحاكم إن أيس من توبة الجاني، يصرف ماله المأخوذ إلى ما يرى من المصلحة. و أما عند ابن تيمية و تلميذه قد يؤخذ من مال الجاني و قد يتلف بعض ماله و قد يتغير ماله حسب ما يرى من المصلحة، كما سنذكره إن شاء الله في أنواع التعزير.

أدلة الموافقين و مناقشتها

استدل الموافقون و على رأسهم ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله للتعزير بالمال بجملة من الأحاديث و بأ قضية متنوعة من الرسول عليه السلام و الخلفاء الراشدين:

1. **منها**: حديث أخذ شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك و تعالى. كما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن

(2) حكم بصحته الألباني في إرواء الغليل تحت حديث: 1459 (الألباني. 1405هـ. ج5. ص279).

(3) حديث ناقة البراء رواه مالك في الموطأ ج2. ص470 و عنه جماعة و حكم بصحته الألباني في إرواء الغليل تحت حديث: 1527 (الألباني. 1405. ج5. ص362).

جَدَّه قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ جَسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَبًا أَجَدُوهَا مِنْهُ وَ شَطْرَ مَالِهِ وَقَالَ مَرَّةً: إِبِلُهُ (بدل ماله) عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ» (الشيباني. 1421هـ. ج. 33. ص. 241). (4)

2. **منها:** حَدِيثٌ تَعْرِيمٌ كَاتِمِ الضَّالَّةِ أَنْ يَزْدَهَا وَمِثْلَهَا. كما روي عنه عليه السلام: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (السجستاني. ب/ت. ج. 2. ص. 139). (5)
3. **منها:** إِبَاحَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْبَ مَنْ يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ يَجِدُهُ. حيث قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (الشيباني. 1421. ج. 3. ص. 64). (6)
4. **منها:** أَقْضِيَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مِثْلُ أَمْرِ عَمْرٍو وَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يَبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، وَ أَمْرِ عَمْرٍو بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بَنَاهُ حَتَّى يَحْتَجِبَ فِيهِ عَنِ النَّاسِ. وَ قَدْ نَفَّذَ هَذَا الْأَمْرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الشوكاني. 1413هـ. ج. 4. ص. 148). 3.

و هناك أحاديث أخرى كثيرة جداً وأثار الصحابة تدل على جواز التغريم بالإتلاف و التغيير و التملك. قلت: وجه الدلالة ظاهر و هو: أخذ شطر مال مانع الزكاة و تغريم كاتم الضالة و أخذ سلب من يصطاد في حرم المدينة و تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه و أمر عمر و علي- رضي الله عنهما- بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، و أمر عمر بتحريق قصر سعد كلها ثابتة و هي من التعزيرات و العقوبات المالية نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: ففي حديث الأول مقال؛ لأن بهراً مختلف فيه. و لأنه رواه عبدالرحمن ابن الجوزي (الحنبلي) في جامع المسانيد والحافظ (ابن حجر) في التلخيص عن إبراهيم الحربي أنه قال: في سياق هذا المتن لفظة و هم فيها الراوي، و إنما هو: «فإننا أخذوها من شطر ماله» أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا. و لأنه معارض بحديث البراء. و **أجيب** عن القدر بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله لأن بهراً قد وثقه جماعة من الأئمة و عن كلام الحربي و ما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب (الشوكاني. 1413هـ. ج. 4. ص. 149).

وأما حديث أخذ السلب فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة، و إنما عين - صلى الله عليه وسلم - نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية و أما حديث تغريم كاتم الضالة فهو وارد على سبب خاص فلا يجاوز به إلى غيره؛ لأنه وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً و سنة بتحريم مال الغير (كما ذكرناها من قبل) و المروي عن عمرو علي من ذلك فنوقش بعد ثبوته بأنه قول صحابي لا ينتهز للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة (الشوكاني. 1413هـ. ج. 4. ص. 149).

(4) قال الألباني: قال الحاكم: صحيح الإسناد و وافقه الذهبي. قلت: و إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. (الألباني. 1405. ج. 3. ص. 264).
 (5) قال شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن أبي داود ج. 3. ص. 141: إنسانه ضعيف و أما الألباني فقد حكم بصحته في صحيح و ضعيف سنن أبي داود تحت رقم 1718
 (6) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث: حديث صحيح.

أجيب عن هذه كلها بأن الأحاديث الواردة في الباب أكثرها صحيحة و أفضية الرسول عليه السلام و خلفائه الراشدين كثيرة جداً و هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة و لم ينكره منهم منكر، و عمر- رضي الله عنه- يفعله بحضورتهم، و هم يقرونه، و يساعدونه عليه، و يصوبونه في فعله (ابن القيم. ب/ت. ص. 228).

فهذا يدل على أن التعزير بالمال ليس خاصاً في بعض الأفضية بل هو عام في كل عصر و شخص و هذه الأحاديث خصصت بها عموم الآيات و الأحاديث الدالة على تحريم مال الغير بلا سبب شرعي، و الجرائم الموجبة للتعزير المالي، هي أسباب شرعية لأخذ المال عن مرتكبيها.

ج) الرأي الراجح

إذا تأملنا في أفضية الرسول عليه السلام و خلفائه من بعده نستطيع أن نقول بأن القول بالتعزير راجح؛ لأننا نجد الرسول عليه السلام يقضي به في أفضية متنوعة و قضايا متعددة وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم من بعده و لو كان منسوخاً لم يحكم به الخلفاء ولأن المخالفين استدلووا بالعمومات و ليس لهم دليل خاص يدل على تحريم العقوبة بالمال. وفي الختام يجب علينا أن نعلم أن التعزير كما قال ابن القيم: يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان و مكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، و قد فعله الخلفاء الراشدون و من بعدهم من الأئمة (ابن القيم. 1411هـ. ج. 2. ص. 75).

و من الجدير بالذكر أنه إذا تأملنا في الفقه من المذاهب المختلفة وجدنا أن الخلاف في التعزير بأخذ المال و أما التعزير بتضمين المال و إتلافه و نحوهما فقط يوجد في المذاهب كلها في الجملة كما ذكرنا في ما مضى عن كلام ابن تيمية و ابن القيم و ابن فرحون المالكي (رحمهم الله).

4- موقف قانون العقوبات الأفغاني

أخذ قانون العقوبات الأفغاني كسائر قوانين العقوبات بمبدأ حكم التعزير بالمال و حكم به في مواضع مختلفة من عقوبة نقدية و مصادرة أموال المجرمين و كسر رواتبهم و إمعاء وسائل الجرمية و نحوها. و فيما يلي نتكلم باختصار عن أهم أنواع التعزير بالمال في القانون:

1- العقوبة النقدية: جعل قانون العقوبات المجازات النقدية من أبرز أنواع التعزير بالمال و عدها من العقوبات التعزيرية الأصلية (7) بجنب الحبس و الإعدام و خصص لها مواداً من مادة 139- 144 في الفصل الثاني. فتعرض لتعريفها في هذا الفصل و عين نوع الجزاء في التعزير و حد الأقل منه و بين شروط التعزير النقدي و تكلم عن ازدياد التعزير مشروطاً و استثنى جريمة الجنابة من أن يحكم فيها بالمجازات النقدية و قل من جرائم الجنحة إلا و قد حكم هذا القانون في بعض أحوالها بالعقوبة النقدية. و جعل عقوبة جرائم القباحة كلها المجازات النقدية فقط، فمن أمثلتها: ما حكمت به مادة 348 في إحراق المرتع، قال في هذه المادة ما

(7) العقوبات الأصلية بمقصد هذا القانون: ما حكم بها في ارتكاب الجرم و لم يعين لتكميل العقوبات الأخرى و لا لتبعيتها و يشمل: المجازات النقدية و الحبس و الإعدام و العقوبة التبعية هي العقوبات التي يحكم بها بحكم القانون بالتبع عن مجازات الأصلية بدون أن تصرح في حكم المحكمة. أما العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تصرح بها في حكم المحكمة بالإضافة على العقوبة الأصلية.

ترجمته: «من أحرق المرتع يُحکم عليه بالعقوبة النقدية من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف أفغانياً».

2- مصادرة الأموال: جعل القانون العقوبات، مصادرة أموال المجرمين من العقوبات التكميلية و استثنى منها ما يحتاج إليه هو وعياله. جاء في مادة 182 ما ترجمته: «المحكمة تحكم بمصادرة الفلوس و الأشياء التي يحصل من ارتكاب الجرم أو استعمل في ارتكابه أو أعدت بقصد استعمالها في ارتكاب الجريمة و كذلك يحكم بمصادرة الأرباح الحاصلة من الجريمة أو الأشياء التي هي جريمة بذاتها». و من أمثلتها مصادرة أموال المحتكرين التي حكمت بها ماده 802، بجنب الحبس القصير. جاء في هذه المادة ما ترجمته: «من ارتكب جريمة الاحتكار يُحکم عليه بمصادرة أموال المحتكرة علاوة على حبس القصير».

3- كسر الرواتب: حكم به قانون العقوبات و جعله من أمثلة الحرمان من الحقوق الاجتماعية التي هي نوع من أنواع العقوبات التي تكون بدلاً من الحبس. فمن العقوبات التي جاءت في مادة 167 بدلاً من الحبس القصير؛ كسر ثلث الراتب لسنة واحدة. بمعنى أن من ارتكب جريمة التي كانت عقوبتها في هذا القانون، حبساً قصيراً و كان المجرم من عمال الدولة، فالمحكمة تستطيع أن تحكم عليه بكسر ثلث راتبته لسنة واحدة، بدلاً من الحبس القصير.

4- إحصاء وسائل الجريمة: لم يصرح القانون العقوبات على نوعية العقوبة في إحصاء الوسيلة الجرمية أهى من العقوبات الأصلية. أو التبعية أو التكميلية. و لكن حكم به في بعض الجرائم و من أمثلتها إحصاء المواد المسكرة. جاء في مادة 690 ما ترجمته: «فى كل الحالات المدرجة فى هذا الفصل (الفصل التاسع فى جرائم المسكرات) المحكمة تحكم بإحصاء المواد المسكرة و الوسائل التي خصصت لإعدادها» و بالتأمل فى تعريف العقوبات نستطيع أن نقول: إحصاء الوسائل الجرمية من العقوبات التكميلية.

من الجدير بالذكر: أن الفقهاء الذين يرون التعزير المالى عقوبة عامة لم يحاولوا أن يضعوا له حداً أدنى أو حداً أعلى تاركين ذلك للقاضي، بينما عين القانون العقوبات حداً للأدنى و الأكثر لها. و إذا أردنا أن نكتب حول الموضوع ما يشمل جميع مسائله فى الفقه و القانون، فهذا الأمر يقتضى رسالة بل رسالات مستقلة و لسنا بصدد عنها لأننا أردنا بيان حكم التعزير المالى فقهاً وقانوناً و قد بينا بتوفيق الله تعالى ما فيه كفاية.

5- أنواع التعزير بالمال فى الفقه الإسلامى

تكلمنا فى الكلام عن موقف القانون عن أنواع التعزير بالمال فى القانون و فيما يلى نتكلم عن أنواع التعزير بالمال فى الفقه باختصار، فنقول التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتملكه للغير.

- 1- التعزير بحبس المال عن صاحبه: و هو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجرا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته (ابن عابدين. 1412هـ. ج. 4. ص 61) و هذا ما ذكره الحنفية عند بيان قول أبي يوسف فى جواز التعزير بالمال.
- 2- التعزير بإتلاف المال: مثل شق أوعية الخمر، و تحريق أمكنة الخمارين.
- 3- التعزير بتغيير المال: مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين
- 4- التعزير بتملك المال: مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز (ابن تيميه. 1416. ج. 28. ص 113 و ابن القيم. ب/ت. ص 229). و التملك قديكون لشخص المتعدي عليه و

قد يكون لبيت المال (ابن القيم. ب/ت. ص 229). و لآباس بأن نعبر عن كليهما بالأخذ.

قلت: النوع الأول يؤخذ من كلام أبي يوسف-رحمه الله- و أما الأنواع الأخيرة ذكرها ابن تيميه و تلميذه ابن القيم رحمهما الله و نقلتها موجزاً من كتابيهما. و على كلها تدل الأحاديث الشريفة و الآثار المنقولة عن الخلفاء الراشدين.

النتائج

1. التعزير لغةً: المنع والرد و التأديب و النصرو التوقيير و التعظيم فهو من أسماء الأضداد. و فى اصطلاح الفقهاء: هُوَ عُقُوبَةٌ عَزِيزٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، تُحِبُّ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لِأَدَمِيٍّ، فِى كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا. و لم يعرف القانون التعزير؛
2. التعزير بالمال- كما حمل الفقهاء قول الإمام أبي يوسف عليه هو: إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، وأما عند الإمامين ابن تيمية و ابن القيم- رحمهما الله- التعزير يكون بإتلاف المال أو تغييره أو تملكه. و لم يعرف القانون التعزير المالى؛
3. اختلف الفقهاء فى مشروعية التعزير بالمال، فيرى الإمام أبوحنيفة و صاحبه محمد و المالكية فى غير المشهور و الشافعية فى القول الجديد و أكثر الحنابلة، أنه كان فى أول الإسلام ثم نسخ، بينما يعتقد الإمامين الحنبلين (ابن تيمية و ابن القيم) على أن التعزير سائغ مشروع أخذاً و إتلاقاً و تغييراً، و جواز التعزير بالمال روي أيضاً عن الإمام أبي يوسف و به أخذ بعض الحنفية. والقول بجواز التعزير بالمال هو الراجح؛
4. التعزير له أقسام اربعة فى الفقه: التعزير بأخذ المال و بإتلافه و بتغييره و بتملكه؛
5. قانون العقوبات الجنائي الأفغانى أخذ بأصل التعزير بالمال و من أهم أنواع التعزير بالمال فى هذا القانون؛ المجازات النقدية و مصادرة بعض أموال المجرمين و كسر رواتبهم و إتلاف الوسائل الجرمية.
6. الفقهاء الذين يرون جعل التعزير المالى عقوبة عامة لم يحاولوا أن يضعوا للتعزير المالى حداً للأدنى أو حداً للأعلى، تاركين ذلك لولي الأمر. بينما عين القانون حداً للأدنى و الأكثر.

المصادر و المراجع

- 1- القرآن الكريم.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ). إعلام الموقعين. الأولى. بيروت: دارالكتب العلمية.
- 3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ب/ت). الطرق الحكمية. الأولى. بيروت: مكتبة دارالبيان.
4. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ب/ت). فتح القدير. ب/ط. بيروت: دارالفكر.
5. ابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم. (1416). مجموع الفتاوى. المحقق: عبدالرحمن بن محمد. الثالثة. المدينة المنورة. مجمع الفهد.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1412هـ). حاشية ابن عابدين. الثانية. بيروت: دارالفكر.
7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1406هـ). تبصرة الحكام. الأولى. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

8. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). المغني. ب/ط. مصر: مكتبة القاهرة.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
10. 10-الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل. ثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.
11. البخاري، محمد بن اسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر. الأولى. مصر: دار طوق النجاة.
12. البهوتي، منصور بن يونس. (ب/ت). كشف القناع عن متن الإقناع. ب/ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
13. الجمل، سليمان بن عمر. (ب/ت). حاشية الجمل على شرح المنهج. ب/ط. بيروت: دار الفكر.
14. الدار قطني. علي بن عمر. (1424هـ). سنن الدارقطني. المحقق: شعيب الأرنؤوط. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
15. الدسوقي. محمد بن أحمد. (ب/ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ب/ط. بيروت: دار الفكر.
16. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام. الخامس عشر. بيروت: دار العلم للملايين.
17. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (1430هـ). سنن أبي داود: أبو داود. المحقق: شعيب الأرنؤوط. الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية.
18. الشيراملي، نور الدين بن علي. (1404هـ). حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج. ب/ط. بيروت: دار الفكر.
19. الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ). المحقق: عصام الدين الصبايطي. الأولى. مصر: دار الحديث.
20. الشيباني، أحمد بن حنبل. (1421هـ). مسند الإمام. المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.
21. عوده، عبد القادر. (ب/ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ب/ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
22. الفيومي، أحمد بن محمد. (ب/ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ب/ط. بيروت: المكتبة العلمية.
23. القشيري، مسلم بن حجاج. (ب/ت). صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ب/ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
24. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الثانية. الكويت: دار السلاسل.
25. وزارت عدليه جريده ي رسمي. (1396ش). كودجزا (قانون العقوبات الأفغاني). اول. كابل: مطبعه دولتي.